E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/34
31 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/ARABIC

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكـــرة شفويـــة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهـــة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تهـــدي البعـــثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها إلى مفوضية الأمم المـــتحدة الســـامية لحقـــوق الإنسان وتتشرف بأن ترسل إليها برفقته* مذكرة بشأن نظام العقوبات وما يسمى بالعقوبات الذكية، مقدمة من جمهورية العراق إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

وتغـــدو البعثة الدائمة لجمهورية العراق ممتنة لو تفضلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باتخاذ ما يلزم لـــتوزيع المذكـــرة كوثيقة من وثائق الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- - - - -

* المرفق مستنسخ كما ورد، وباللغتين العربية والإنكليزية فقط.

Annex

مذكرة بشأن نظام العقوبات المفروضة على العراق وما يسمى بالعقوبات الذكية

مقدمة من حكومة جمهورية العراق

الى الدورة (٥٣) للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

البند الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

A-3

في ضوء قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان(٢٠٠٠/٢٥) المعنون (الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية) التي قررت فيه أن تواصل دراستها لنظم الجزاءات في دورتها الثالثة والخمسين في اطار البند الرابع من جدول الاعمال المعنون(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تود حكومة جمهورية العراق أن تشير الى أن نظام العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق قد استند الى قرار مجلس الامن المرقم ٦٦١ (١٩٩٠)، وقرارين آخرين هما ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٧٠(١٩٩٠). وتعد العقوبات المفروضة على العراق هي الاكثر شمولاً في تاريخ الامم المتحدة ، سيما وانها ترمي في الواقع الى عزل العراق وشعبه البالغ تعداده (٢٣) مليون نسمة عن العالم الخارجي.

لقد بات واضحاً ان الحرب العدوانية التي شنت ضد العراق عام ١٩٩١ كانت تستهدف البنى التحتية للاقتصاد العراقي بغية مضاعفة الدمار الاقتصادي والنفسي للشعب العراقي، واعادة العراق الى حالة ما قبل الصناعة وهو ماعبر عنه وزير الخارجية الامريكي الاسبق جيمس بيكر صراحة عام ١٩٩٠.

وبعد انتهاء الحرب في شباط ١٩٩١، واجه الشعب العراقي أزمة بقاء مروعة جراء تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية، ومنشآت تصفية المياه ، ومخازن الغذاء، ومحطات معالجة مياه المجاري، وتدمير آبار النفط، والمستشفيات وغيرها من الاهداف.

لقد امتدت آثار الحصار الاقتصادي لتشمل جميع نواحي الحياة ولتأخير عملية التقدم والنهوض الحضاري في العراق. ان الشعب العراقي يواجه اليوم تدميراً وابادة جماعية بسلاح لا يقل خطراً عن أسلحة الدمار الشامل، ألا وهو الحصار الاقتصادي.

ويوضح الوضع الحالي في العراق ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين سوء التغذية ونسبة انتشار الامراض وبين وفيات الاطفال دون سن الخامسة من العمر. فقد لوحظ انتشار امراض سوء التغذية بشكل واسع، وهي احدى المشكلات الخطيرة التي يعاني منها أطفال العراق. وأظهرت الاحصائيات ان نسبة سوء التغذية قد سجلت ارتفاعاً شديداً عما كانت عليه عام ١٩٩١، اذ ارتفعت من ٧ر١٨% عام ١٩٩١ لتبلغ ٧ر٢٦% عام ١٩٩٨.

وكما تشير المعلومات الاحصائية ان معدلات الوفيات للرضع والاطفال قد تأثرت كذلك، اذ بلغ عدد وفيات الاطفال دون سن الخامسة من العمر منذ فرض الحصار عام ١٩٩٠ وحتى الآن (٦٢٢٨٨٧) طفلاً بسبب اصابتهم بالاسهال وامراض ذات الرئة وأمراض الجهاز التنفسي وسوء التغذية، وكذلك وفاة (٨٩٧٥٣٠) شخصاً ممن تزيد أعمارهم على الخامسة ومن كبار السن جراء اصابتهم بامراض القلب وارتفاع ضغط الدم وداء السكر والاورام الخبيثة.

A-4

أما في الميدان التربوي فقد انخفض المعدل الكلي للالتحاق برياض الاطفال في العراق من ٢ر٨% عام ١٩٩١ الى ٧ر٣% عام ٢٠٠٠. وبالرغم من كون التعليم الابتدائي الزامياً في العراق منذ عام ١٩٧٨ فأن هناك نسبة من الاطفال الذين تتراوح أعمارهم من (٦-١١) سنة خارج التعليم. وان الحاجة للحصول على دخل كافي أجبر الآباء على تأخير وقت دخول اطفالهم الى المدارس.

وأظهر تقرير لوزارة التربية لعام ١٩٩٨ انه خلال المدة (١٩٩٠-١٩٩٨) أن حوالي ٦ر٢٢% من الاطفال لم يلتحقوا بالمدارس. وبلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية للاطفال الذكور خلال عام ٢٠٠٠(٥ر٨٢%) مقارنة بالاناث التي بلغت (٦٩%). وانخفضت نسبة الاطفال في سن المدرسة الابتدائية والملتحقون فيها بشكل عام من (٣ر٩٢%) عام ١٩٩٠ الى (٣ر٧٦%) عام ٢٠٠٠.

<u>برنامج النفط مقابل الغذاء</u>

قد يتبادر الى ذهن البعض بان مجلس الامن لم يغفل الالتفات الى الاثار السلبية لاستمرار الحصار على العراق، ويشيرون الى اقرار البرنامج الانساني الذي أعتمده المجلس بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). أن هذا على الاقل هو موقف المسؤولين الامريكان والبريطانيين.

وبهذا الخصوص لابد من الاشارة الى أن هناك أسباباً عديدة حالت دون ان يحقق برنامج الامم المتحدة المتمثل بصيغة النفط مقابل الغذاء أهدافه الانسانية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الطبيعة المعقدة للاجراءات التي أعتمدها مجلس الامن لتطبيق مذكرة التفاهم، والتدخل الامريكي -البريطاني في تطبيقها. كما شهد تطبيق المذكرة توزيعاً غير منصف للعوائد المتحصلة من بيع النفط العراقي، وأمعاناً امريكياً وبريطانياً في سياسة تعليق العقود لمبررات واهية، وبيروقراطية في آلية تقديم العقود وتراكم التخصيصات للتكاليف العملياتية والادارية للامم المتحدة، والاستقطاعات الهائلة لصندوق التعويضات، وسوء الادارة المالية التي كشفها تقرير الامين العام عن جزء من نشاط البرنامج الانساني والمقصود حصراً نشاطات مكتب خدمات المراقبة الداخلية وكما ورد في تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة(A/55/436) تحت عنوان(مكتب برنامج العراق).

ان حكومة العراق قد حرصت على بيان الحقائق التي لمستها من تجربة التعايش مع ما يعرف بالبرنامج الانساني الذي حافظت عليه لوقف التدهور في الحالة المعاشية للسكان في ظل الحصار الجائر من خلال العديد من الرسائل الموجهة الى الامين العام للامم المتحدة، وفي الاتصالات التي جرت على صعيد دائرة المنسق للبرنامج في العراق ومكتب برنامج العراق في نيويورك، ولم نشهد لغاية الان أي توجه جدي لاصلاح الخلل.

A-5

ان جوانب الخلل التي تم تشخيصها لايمكن أن تؤسس نظاماً فاعلا يلبي الحاجات الانسانية للشعب العراقي. وفي هذا الصدد نود أن نشير الى ما استقرعليه رأي الفريق الثاني من الافرقة التي شكلها مجلس الامن برئاسة السفير سيسلو أموريم، والذي عني ببحث الحالة الانسانية في العراق عام ١٩٩٩، حيث قال: (ان الحالة الانسانية في العراق ستظل على وضعها الأليم ما لم يحدث انعاش مطرد للاقتصاد العراقي وهو بدوره أمر لا يمكن أن يتحقق عن طريق الجهود الانسانية العلاجية وحدها) الوثيقة (S /1999/356/ANNNEX II, PARA. 58). ان هذا يعني بوضوح ان العلاج يكمن في رفع الحصار.

قرار مجلس الامن ١٢٨٤ ومشروع ما يسمى بالعقوبات الذكية

بعد انتهاء عمل افرقة أموريم ومناقشة التقارير التي تقدمت بها، بذلت بريطانيا بدعم امريكي واضح ، مساع حثيثة للخروج بقرار جديد استغرق عدة اشهر. وصدر نتيجة ذلك القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) في ١٧/كانون الاول ١٩٩٩. وفي ١٩/كانون الاول/١٩٩٩ أعلن العراق عدم التعامل مع القرار المذكور لانه لم يلب طلب العراق المشروع برفع الحصار ، وانه جاء خالياً من كل اشارة الى العدوان الذي يتعرض له العراق، والى الخرق اليومي لسيادته من خلال فرض مناطق حظر الطيران من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا. وقد أوضح العراق في حينه الهدف الحقيقي للولايات المتحدة وبريطانيا من ذلك القرار. انه عملية خداع للرأي العام العالمي لان مفهوم "التعليق" الذي يرد في القرار ، وهو مفهوم جديد، امامه سلسلة طويلة ومعقدة من الشروط الجديدة والغامضة والتي تتحمل شتى التفسيرات بالشكل الذي يجعل القرار لا ينطوي في الواقع على ضمانة بان التعليق سيحصل. كما ان التوقيتات الواردة في القرار طويلة بشكل مصطنع بحيث تتماشى مع الوضع الداخلي في الولايات المتحدة في سنة الانتخابات، وتظهر النوايا الأمريكية والبريطانية في استمرار الحظر الجوي غير الشرعي على شمال العراق وجنوبه واستمرار العدوان العسكري عليه إضافة الى التدخل الأمريكي اللاشرعي في الشؤون الداخلية والعمل علناً لتغيير نظامه السياسي الوطني. واكد العراق ان القرار في جوهره وشكله إعادة كتابة للقرار ٦٨٧ بشكل مغرض وغير قانوني. كما اوضح العراق بأن الشروط المتشددة والغامضة التي وضعت على مفهوم "التعليق" وهو جديد وذو طابع وهمي، هي شروط جديدة لم ترد في القرارات السابقة وقد أقحمت لافراغ أي تعليق، اذا حصل، من محتواه، وبالتالي لا فائدة جدية فيه للعراق فضلاً عن انه ينطوي على تقييد متعسف لسيادة العراق على اقتصاده وموارده.

وفي الوقت الذي بقي فيه الوضع على ما هو عليه، استمر تصاعد الحملة العالمية لرفع الحصار عن العراق ووقف جريمة الإبادة البشرية التي ترتكب ضد أبناء الشعب العراقي. وبمجيء الادارة الامريكية الحالية الى سدة الحكم أوائل هذا العام، بدأنا نسمع على

A-6

لسان المسؤولين الاميركان ما يشير الى ان الحصار المفروض على العراق اصبح " متداعياً" وانه يشبه "الجبن السويسري"، وان من ابرز اهتمامات الإدارة المذكورة هو " تنشيط" العقوبات المفروضة على العراق. وبدأ مفهوم التنشيط يتوضح شيئاً فشيئاً بعد فترة قصيرة، حين قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع قرار ما يسمى " **بالعقوبات الذكية**" الى مجلس الامن، التي زعمت انها تهدف الى تخفيف العقوبات عن السكان وتشديدها على الحكومة العراقية. ولا ننسى بان الإدارة المذكورة افتتحت سجل تعاملها مع العراق بالعدوان المسلح ليلة ١٦-٢٠٠١/٢/١٧.

<u>أسباب رفض مشروع ما يسمى بالعقوبات الذكية:</u>

لقد رفضت حكومة العراق مشروع قرار ما يسمى بالعقوبات الذكية ويمكن تلخيص أسباب الرفض بما يأتي:

١. يستبدل مشروع القرار النظام الحالي لاعتماد عقود المواد الإنسانية والذي يستند أساسا الى ان جميع المواد المدنية يسمح بدخولها إلى العراق عدا المواد مزدوجة الاستخدام المرفقة بقرار مجلس الأمن(١٠٥١) لسنة ١٩٩٦ والتي هي مواد يمكن استخدامها للأغراض المدنية لكن لها استخدامات في برامج أسلحة الدمار الشامل. وهذه المواد لا يتم إقرار عقودها إلا إذا وافق العراق على خطة المراقبة المستمرة (وهي متوقفة منذ ١٩٩٨/١٢/١٦). وأصلاً لم يقدم العراق أي عقد لاستيراد مواد ضمن هذه الفئة خلال المراحل التسع الماضية. والنظام الجديد المقترح يوسع قائمة السلع مزدوجة الاستخدام لتشمل جميع المواد العسكرية وقائمة (فازنر) للمواد مزدوجة الاستخدام وهي مواد لاعلاقة لها بأسلحة الدمار الشامل، ومواد مدنية أخرى كان من بينها:

- طائرات التدريب والشحن والطائرات المدنية ومحركات الطائرات وقطع غيار الطائرات ومكونات الطائرات.
- معدات ملاحة النقل الجوي ورادار النقل الجوي.
- منظومة كشف المتفجرات بضمنها أجهزة الكشف عن المتفجرات المستخدمة في المطارات
- معدات الاتصال وتشمل(مواد مدنية مثل القابل الضوئي للبدالات المدنية، أجهزة الاتصالات اللاسلكية، معدات المعالجة الرقمية).
- معدات أمن المعلومات والمحافظة عليها من التجسس.
- معدات التعدين وحفر الآبار
- الأنابيب المستخدمة في آبار النفط
- أجهزة مختبرية

A-7

- أجهزة قياس الجاذبية
- القاطرات والمقطورات ذات حمولة تزيد على ٣٠ طن.
- الحاسبات والبرامجيات.

ان المجال هنا لا يتسع لعرض أمثلة كثيرة عن طبيعة المواد التي يعتبرهـــا القـــرار موادا مزدوجة الاستخدام. ولكن يمكن القول بأنه من خلال دراسة القوائم، فـــأن القطاعـــات الصناعية والزراعية والتعليم العالي والبحث العلمي والنقل والمواصلات والنفط تتأثر ســـلبيا وبشكل كبير في ادائها وأنشطتها، وقد تتوقف مع مرور الزمن.

يعطي النظام الجديد للجنة المراقبة والتحقق والتفتيـــش (UNMOVIC)(أنموفيـــك) صلاحية مراجعة أي عقد يقدم، وتقرير ان كان مزدوج الاستخدام، فان كان كذلك تحيله الـــى لجنة العقوبات لاتخاذ القرار بشأنه . وهكذا فأن النظام الجديد يوسع قائمة الممنوعات ويعطـــي للجنة (انموفيك) الدور الذي كانت تمارسه لجنة ٦٦١ في مراجعة العقود المدنية ، وبذلك تعفي امريكا نفسها من مسؤولية تعليق العقود بذريعة الاستخدام المزدوج وتلقيه على (الانموفيـــك). كما انه يخلق آلية جديدة لمراقبة المعدات العسكرية (التقليدية) الى العراق، بينما القى القـــرار ٦٨٧ والقرار (٧٠٠) تلك المسؤولية على الدول لمنع تصدير المواد العسكرية الى العـــراق، وتقارير الامين العام الفصلية عن تنفيذ هذا الحظر لم تؤشر أي انتهاك منذ فرضه عام ١٩٩١.

٢. اخضاع جميع اشكال التعاملات التجارية بين العراق وجيرانه الى نظام تشرف عليه الامم المتحدة ولا يسمح بحصول العراق على العملة الصعبة. والخياران المقترحان لهذا النظام همـــا اما المقايضة ، أي ان يصدر العراق النفط ويستورد مقابل ذلك المواد الانسانية فقـــط، او ان يصدر العراق النفط وتوضع الاموال في حساب ائتماني في الدول المجاورة يصـــرف منـــه العراق لشراء المواد الانسانية من تلك الدول باشراف الامم المتحدة . ويرافق العمـــل بـــهذا النظام نشر افراد الامم المتحدة في النقاط الحدودية لغرض مراقبة الانشـــطة التجاريـــة بيـــن العراق وجيرانه، وتغطي نفقات موظفي الامم المتحدة من الحساب الائتماني ايضا.

ان هذا النظام الجديد المقترح يتضمن عناصر تدخليه تمس ليس سيادة العراق حســـب بل سيادة البلدان المجاورة التي عليها ان تقبل فتح حساب للامم المتحدة تحول اليه اثمان النفط العراقي المستورد، وان تقبل وجود مفتشي الامم المتحدة على اراضيها لمراقبة التجارة البينيـــة مع العراق. كما يفرض هذا النظام على الدول المجاورة سقفا لكمية النفط التي يحـــق لـــها ان تستوردها من العراق (١٥٠ الف برميل يوميا) ، اضافة الى ذلك فأن هذا النظام يلغي الاجراء السابق الذي وافقت عليه الامم المتحدة والقاضي بأستثناء الاردن مـــن اجـــراءات العقوبـــات الشاملة المفروضة على العراق والسماح له باستيراد النفط مقابل تصدير بضائع مدنية اردنية.

٣. يقترح المشروع نظاماً لتعويض الدول المجاورة عن خسائرها نتيجة تطبيقها العقوبات الشاملة المفروضة على العراق في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهو اجراء لا ينسجم مع روح القانون الدولي ولا مع الفهم السائد للمادة (٥٠) من الميثاق أو القرار (٦٩٩) (١٩٩٠) المتعلق بطلبات الدول للحصول على المساعدة بموجب المادة (٥٠) من الميثاق. والفهم العام هو ان تقوم الامم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية، والدول المستفيدة من فرض العقوبات بتعويض الدول الثالثة المتضررة عن بعض خسائرها نتيجة التزامها بتنفيذ نظام العقوبات، او استثنائها من جراء الحظر مثلما حصل في حالة الاردن، لا ان يطلب من الدول الضحية المفروضة عليها العقوبات والتي اصابها الضرر الاساسي نتيجة فرض العقوبات او تعوض الدول الثالثة التي اصابتها اضرار جزئية نتيجة فرض تلك العقوبات.

٤. يقترح المشروع صيغة لتفتيش الطائرات المدنية في الدول المجاورة قبل وصولها الى العراق، وتحميل العراق نفقات التفتيش. وهذه الصيغة تخالف ما ورد في القرار (٦٧٠)، وبالذات في مسألة رحلات المسافرين. وحتى المستشار القانوني للأمم المتحدة لا يدعم الرأي القائل بأن القرار (٦٧٠) يوجب موافقة مسبقة وتفتيشا لرحلات الركاب الى العراق.

٥. المشروع المقترح يلغي خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق ويلغي إجراءات مذكرة التفاهم واغلب إجراءات القرار (٩٨٦)، بضمن ذلك تمديد فترة (١٨٠) يوماً لعمل كل مرحلة من برامج النفط مقابل الغذاء (ويقترح فترة ١٩٠ يوماً). **كما انه يعطي ديمومة لهذا البرنامج ويجعله بديلا لرفع العقوبات عن العراق.**

٦. وضع المشروع قيوداً جديدة على الشركات الراغبة في استيراد النفط من العراق، **وطلب تحديد معايير جديدة لاختيار هذه الشركات، ويقوم الأمين العام باختيار الشركات المرشحة وفق هذه المعايير.**

الاستنتاجات :

إن حكومة العراق ترفض وبشكل قاطع أية صيغة كانت ، ومن حيث أتت، لما يعرف بالعقوبات الذكية وسيبقى موقفاً ثابتا لا يقوم أي وهم حوله . إننا لا نعتقد بان اية دولة أو جهة أو إنسان عاقل يتوقع اسهام اية دولة في مشروع يرمي إلى إنهائها ككيان ذي سيادة. **ان الخطة الأمريكية البريطانية وكذلك الأفكار والمقترحات الفرنسية ، وما يدور حولها، تعني في الواقع مصادرة كاملة لمصير الدولة العراقية والشعب العراقي في مختلف الميادين: السياسية والاقتصادية والتنموية والتجارية والصناعية والمالية والاجتماعية.** ولهذا فأن رفض العراق لهذه الخطط، وما تهدف إليه ، يرقى الى مستوى "معركة استقلال وطني" مهما غلت التضحيات. ان ما يعرف بالعقوبات الذكية ليس سوى نمط من أنماط الاستعمار

A - 9

الجديد.لذلك ترفض حكومة العراق أن يتحول شعبها الى مجرد مجتمع استهلاكي بحت - يأكل ولا يفكر، ويتمتع ولا يدبر، ولمن؟ لصالح الاجنبي.

لقد تعامل مجلس الأمن مع شعب العراق من زاوية الغذاء والدواء وبعض الاحتياجات الإنسانية المدنية بطريقة تخلو من النزاهة منذ البداية. ولم يكن في نظام الحصار الجائر، ولا في برنامج النفط مقابل الغذاء، حيز للفكر والثقافة والمعلومات والروابط الاجتماعية والتقدم الصناعي والزراعي والعلمي وما تقتضيه إدارة الدولة من مستلزمات. وليس سبب هذا الحرمان المتعمد مستعصياً على الإدراك. ان التخطيط منذ البداية لفرض الحصار على العراق وإدامته بكل هذه القسوة يستند على سبب سياسي مفاده تغيير النظام السياسي الوطني في العراق. ان هذا الهدف ليس هو الهدف المشترك لأعضاء المجتمع الدولي المتمثل في أعضاء الأمم المتحدة. انه هدف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن ينسحب خلفيما بتأثيرات مصلحيه ناجمة عن عقلية ونهج الاستعمار القديم. ان الذين يرمون المسؤولية على عاتق الحكم الوطني في العراق عليهم ان يستذكروا بان هذا النظام هو نفسه الذي حقق للعراق أعلى مستويات التنمية بإقرار المنظمات الدولية المعنية. كما إن عليهم إن يعووا بان ما يشيرون إليه بمصطلح " تداعي نظام العقوبات" يمثل في الحقيقة تعبيراً ملموساً عن عدم اقتناع الغالبية المطلقة من أعضاء المجتمع الدولي بان ما يجري ضد العراق لا يمثل هدفهم المشترك. وإننا موقنون بان المساعي الإمبريالية والكولونيالية القديمة في احتواء الموقف لاشك ستفشل. فلم يعد خافياً على أحد بان المسألة لا تمت في جوهرها باية صلة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو لكون العراق ما يزال عنصراً يهدد جيرانه، او ان سبب المعضلة سياسات وممارسات الحكومة العراقية.

ان سلطات ووظائف مجلس الأمن بموجب الميثاق واضحة، ويتوفر لها شرح مستفيض في المراجع الفقهية والقضائية. وأن الحديث عن الشرعية الدولية المتمثلة بقرارات المجلس في العديد من القضايا أصبحت موضعاً لتعليقات ساخرة في العديد من تلك المراجع بعد أن صادرت (الولايات المتحدة الامريكية) الشرعية الدولية وحققت (خصخصتها) لمجلس الأمن بمنطق القوة الغاشمة.

إن المطلوب الان هو تصحيح الوضع الخطير الذي يخص العراق لكي يشعر العراق **بان مجلس الأمن يتعامل معه بأسلوب عادل ومتوازن ومنصف، بدلاً من مجرد دعوته للقيام بعمل ما يعتبره الذين يخفون جداول أعمال ضده واجبات على العراق. إن الحصار المفروض على العراق يجب ان يرفع، وان مظالم العراق ينبغي أن تنصف. ان هذه العناصر تمثل القاعدة الأساسية لتوفير السلم والامن والاستقرار في المنطقة.**

A-10